

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-134059

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-134059-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ المكلف

هوية وطنية (...), رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2023/08/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/20م، من/ ...، هوية وطنية (...), على قرار الدائرة الأولى في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1035) الصادر في الدعوى رقم (Z-75864-2021) المتعلق بالربط الزكوي لعام 1440هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/... (رقم مميز ...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم تقديم اعتراضها على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...), فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل، حيث أوضح بأنه سبق وأن تم بيع النشاط لمكلف آخر بتاريخ 1436/03/24هـ، وتم تقديم إفادة بذلك من وزارة التجارة، وعليه فإن المكلف لم يمارس النشاط في العام الزكوي محل الاعتراض، وعلى ذلك يكون غير كلف أو مخاطب بأي نص نظامي، وعليه فإن إجراءات وقرارات الهيئة غير صحيحة لكونها صادرة على شخص غير مكلف."

وفي يوم الأحد بتاريخ: 2023/08/13م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل جلساتها بدضور أعضائها المدونة أسمائهم في المدخر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلبي الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الربط الزكوي لعام 1440هـ) وحيث يكمن استئناف المكلف في بند الربط الزكوي لعام 1440هـ حيث سبق وأن تم بيع النشاط لمكلف آخر بتاريخ 1436/03/24هـ، وتم تقديم إفادة بذلك من وزارة التجارة، وعليه فإن المكلف لم يمارس النشاط في العام الزكوي محل الاعتراض، وعلى ذلك يكون غير كلف أو مخاطب بأي نص نظامي، وعليه فإن إجراءات وقرارات الهيئة غير صحيحة لكونها صادرة على شخص غير مكلف". وبعد الاطلاع على قرار الدائرة محل الاستئناف، وملف القضية وما احتواه من أوراق، تبين أن الربط الزكوي صادر لعام 1440هـ وقدم المستأنف إفادة بنقل ملكية السجل التجاري إلى المالك الجديد (...) الصادرة من وزارة التجارة بتاريخ 1436/03/24هـ، وحيث أن نقل الملكية سابق لعام الربط محل الخلاف، فإن الربط صدر على مكلف غير خاضع نظاماً للزكاة الشرعية، مما ترى معه الدائرة قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ... هوية وطنية (...), رقم مميز (...), ضد قرار الدائرة الأولى في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1035) الصادر في الدعوى رقم (Z-75864-2021) المتعلق بالربط الزكوي لعام 1440هـ.

ثانياً: وفي الموضوع: قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالربط محل الاعتراض. ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

